مجلة البحوث المالية والتجارية
المجلد (22) – العدد الأول – يناير 2021

الرقابة البرلمانية في دستور الكويت 1962

Parliamentary oversight in the 1962 Constitution of Kuwait

الباحث/ مبارك محمد العتيبي

إشراف

الأستاذ الدكتور
جمال زهران
أستاذ العلوم السياسية المتفرغ
بكلية التجارة
جامعة بورسعيد

الدكتور
احمد العايدى
أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية
كلية التجارة
جامعة بورسعيد

رابط المجلة: https://jsst.journals.ekb.eg/

ملخص البحث:

تمثل الرقابة عموما أهمية كبيرة في النظام السياسي لأي دولة بغض النظر عن طبيعة هذا النظام رئاسي أم برلماني أم خليط بينهما، وسواء أكان النظام ملكي أم جمهوري، وسواء أكان ديمقراطيا أم شموليا، وسواء أكان هذا النظام في دولة متقدمة كالدول الكبرى أو الإقليمية التي أحرزت قدراً كبيرا من التقدم والرفاهية لشعوبها، أو كان هذا النظام في دولة من دول العالم الثالث التي ليس لغالبيتها موقع تحت شمس الديمقراطية، أو فشلت في إحراز التطور والتقدم لشعوبها.

وتكاد أن تكون الرقابة كعملية شاملة موجودة في جميع النظم ولكن هذا التواجد بدرجات مختلفة، ومن ثم فهي تمثل مفهوما نسبيا. حيث تتعاظم الرقابة الشاملة في الدول الديمقراطية والمتقدمة حفاظا على الإنجاز في الديمقراطية والتقدم، بينما تتضاءل الرقابة في الدول عديمة أو محدودة الديمقراطية، والمتخلفة أيضا، نظرا لانعدام استقلاليتها، وارتباط عملها بإرادة الحكومة أو الحاكم في البلاد .

وتتعدد أنواع الرقابة وفقا لمنظومة التصنيف. فعلى حين تتنوع الرقابة بين رقابة سياسية ومن بينها الرقابة البرلمانية، توجد رقابة شعبية متمثلة في الرأي العام مثلا، وعلى حين توجد رقابة مركزية، توجد رقابة فرعية متمثلة في الرقابة المحلية داخل المقاطعات والإمارات، والمحافظات والأحياء، أي المناطق خارج عاصمة الدولة. وعلى حين توجد الرقابة الإدارية توجد الرقابة المالية، وكذلك الرقابة الذاتية من الداخل في المقابل توجد الرقابة الخارجية أي من خارج المنظمة والمؤسسة. كما أن الرقابة قد تكون وصائبة أي من خلال أجهزة ومؤسسات عليا في الدولة، توجد رقابة أيضا من داخل كل وزارة أو أي مؤسسة أخرى في البلاد.

وفي هذا البحث تطرق الباحث للرقابة البرلمانية في دستور دولة الكويت 1962م وكيف وضع أعضاء المجلس التأسيسي المواد المختصة بالرقابة البرلمانية وكذلك الاختصاصات المنوط بها مجلس الأمة وتتمثل في الاختصاص السياسي والاختصاص المالي والاختصاص التشريعي.

ويتضح للباحث أن المشرع وضع الرقابة البرلمانية لدستور دولة الكويت بصيغة رائعة وتطبيق حقيقي للديمقراطية.

Abstract

Censorship generally represents a great importance in the political system of any country regardless of the nature of this system - presidential, parliamentary, or a mixture between them, and whether the system is monarchical or republican, and whether it is democratic or totalitarian, and whether this system is in a developed country such as major or regional countries that have achieved a degree. A great deal of progress and prosperity for its people, or this system was in a third world country whose majority does not have a place under the sun of democracy, or failed to achieve development and progress for its people.

Control is almost as a comprehensive process that is present in all systems, but this presence has different degrees, and hence it represents a relative concept. Where comprehensive oversight increases in democratic and developed countries in order to preserve achievement in democracy and progress, while control diminishes in countries without or limited democracy, and backward also, due to their lack of independence, and their relevance to the will of the government or the ruler in the country

There are various types of control according to the classification system. While the control varies between political oversight, including parliamentary oversight, there is popular oversight represented by public opinion, for example, and while there is central control, there is subsidiary oversight represented by local control within the provinces and emirates, governorates and neighborhoods, that is, areas outside the state capital. While there is administrative control, there is financial control, as well as self-control from within. On the other hand, there is external control, that is, from outside the organization and the institution. Also, supervision may be a mandate, that is, through higher agencies and institutions in the country. There is also oversight from within every ministry or any other institution in the country.

In this research, the researcher touched upon parliamentary oversight in the Constitution of the State of Kuwait 1962 and how the members of the Constituent Assembly established the articles related to parliamentary oversight, as well as the specializations entrusted to the National Assembly, which are political competence, financial competence and legislative competence.

It is clear to the researcher that the legislator has placed parliamentary oversight of the constitution of the State of Kuwait in a wonderful form and a real application of democracy.

مقدمة البحث:

بدأت الرقابة البرلمانية منذ وضع الدستور الكويتي حيث شكل قيام المجلس التأسيسي بوضع الدستور الذي كان ميزة للكويت أنذاك، وحتى قبل أن تعرف المنطقة العربية التطبيق الديمقراطي بالصيغ والأشكال المألوفة فقد كانت الكويت مجبولة منذ تأسيسها على الشورى والتواصل والتلاحم بين أفراد مجتمعها، ويجري على ساحة الاهتمام العام للمواطنين وفي كل المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وأنها تجسيد كويتي لروح الديمقراطية وبنكهة عربية خليجية.

ونظراً للقدرة المالية لبعض تجار الكويت الذين كانوا يشكلون ثقل اقتصادي في المجتمع الكويتي حيث كان الحاكم حريصاً على استشارتهم في كثير من الأمور، ومن هذا المنطلق انتقلت السلطة من حاكم الى الذي يليه من حكام آل الصباح في سلاسة ويسر وذلك بتوافق أهل الكويت جميعاً والتجار الذين كان لهم ثقل، ومع هذا الانتقال تشكلت ملامح النظام السياسي للكويت الذي اعتمد على الشورى وترسيخ الديمقراطية وتعزيزها حيث لم يكن هناك ما يمنع من مرور البلاد بظروف استثنائية في بعض مراحل التطور من الإمارة الى الدولة وفي ظل التحديات الاقليمية الصعبة [1].

بعد توقيع معاهدة الاستقلال أصدر الشيخ عبدالله السالم طيب الله ثراه مرسوماً أميرياً في 26 أغسطس 1961 بتأليف هيئة تنظيمية تضم 11 شخصاً للعمل على إنشاء مجلس تأسيسي جاء رغبة منه في إقامة نظام الحكم على أسس واضحة متينة وتمهيداً لإصدار دستور البلاد الذي يستمد أحكامه من ظروفها ويستند إلى جميع المبادئ الديمقراطية وإلى رفاهية الشعب.

وحدد المرسوم في المادة الثانية بأن يتكون من أعضاء المجلس الأعلى الثمانية رؤساء الدوائر الحكومية وأعضاء المجلس التأسيسي الذي يتولى عند تأليفه إعداد دستور للبلاد.

وفي يوم السادس من سبتمبر 1961 صدر قانون نظام انتخابات أعضاء المجلس التأسيسي وبمقتضاه قسمت الكويت إلى 10 مناطق انتخابية على أن تنتخب كل منطقة نائبين عنها في المجلس بالاقتراع العام السري واشترط القانون ألا يقل سن النائب عن 30 سنة وأن يستمر المجلس قائماً لمدة سنة واحدة من تاريخ إعلان نتيجة انتخابية ما لم يقرر الدستور غير هذا.

---

(1) http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1965

وأجريت الانتخابات في 30 ديسمبر 1961 لاختيار أعضاء المجلس التأسيسي وفاز بعضويته 20 مرشحاً، وانتخب المجلس في أولى جلساته السيد/ عبد اللطيف ثنيان الغانم رئيساً له بالتزكية وفي يوم الثالث من مارس 1962 شكل المجلس لجنة صياغة الدستور تتكون من خمسة أعضاء تم اختيارهم بالانتخاب من ضمن أعضاء المجلس التأسيسي وهم يعقوب الحميضي وحمود الخالد وعبد اللطيف الثنيان الغانم والأمير الوالد الراحل الشيخ سعد العبد الله الصباح طيب الله ثراه وسعود العبد الرازق.

وكلفت هذه اللجنة بإعداد مشروع دستور الكويت فأنجزت مهمتها في 23 جلسة وقدمت للمجلس لمناقشته حيث تم إقرار هذا الدستور ورفعه إلى الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم في يوم الثامن من نوفمبر 1962 وصدق عليه وأصدره في يوم 11 نوفمبر 1962م وبالصورة التي أقرها المجلس، وفي 15 يناير 1963 عقد المجلس التأسيسي جلسته الختامية التي انتهت بها مهمته.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :-

1- دراسة وتحليل طبيعة الرقابة البرلمانية وأدواتها في مواجهة الحكومة بالمحاسبة أو إجبارها على الاستقالة أو إقالتها من أمير البلاد.
2- دراسة طبيعة العلاقة بين الرقابة البرلمانية والأداء الحكومي في الكويت خلال فترة الدراسة، من حيث المحاسبة البرلمانية، ومن حيث إذا ما كان الأداء الحكومي الأفضل هو رد فعل للرقابة البرلمانية أم لا؟

أهمية الدراسة :

1. **الأهمية الموضوعية:**

حيث أن الموضوع محل الدراسة يتسم بالندرة، ومحدودية الاهتمام، وهذا يتضح من خلال قائمة المراجع التي تم حصرها والتي تتسم بالعمومية. ومن ثم فإن الباحث يمكنه أن يقدم جديدا لما هو قائم. كما أن موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة في الحياة السياسية الكويتية، وكذلك من الموضوعات المهمة المتعلقة بالنظام السياسي الكويت وكيفية عمله.

2. الأهمية الشخصية:

حيث يوضـــح الباحث ، مدى إهتمامه بشـــئون البرلمان الكويتي، فهو من أقدم برلمانات المنطقـة، ويحظى بمتـابعـة الملايين في الـدول العربيـة والأجنبيـة. كمـا أن البرلمـان الكويتي باســتمرار عمله من 1962م وللآن، أصــبح البرلمان القدوة في الأداء البرلماني وخصــوصــا الرقابي، الأمر الذي يحظى باهتمام الباحثين والكثيرين من أبناء الشعب الكويتي.

الإطار الموضوعي والزمني للدراسة :

- **الإطار الموضوعي:**

يمثل موضـوع الرقابة البرلمانية بدسـتور الكويت على الأداء الحكومي ، خلال فترة زمنية معينة، إطارا لتحليل موضـــوعي كموضـــوع الدراســـة. حيث يتعلق بالرقابة البرلمانية عموماً وأدواتها وقدرتها على مراقبة أداء الحكومة. وكذلك يتعلق بدراســـة انعكاســـات هذه الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي سلبا أم إيجابا. وبالتالي فإن الإطار الموضوعي للدراسة محكوم بتحليل طبيعة العلاقة بين الرقابة البرلمانية والأداء الحكومي في دولة الكويت في فترة زمنية معينة.

- **الإطار الزمني:**

حيث أنه قد تحددت فترة زمنية للدراسة تبدأ منذ 1962 وهو بداية انعقاد المجلس التأسيسي وكذلك الفترة من أكتوبر 1992م، و هو بداية انعقاد أول برلمان بعد تحرير الكويت، وانتهاء بعام 2016م، وتشكل تلك العلاقة بين الرقابة البرلمانية وذلك الأداء الحكومي طوال فترة الدراسة.

منهج البحث :

يعتمد الباحث في صـياغة بحثه هذا على اسـتخدام منهج التحليل النسـقي ، باعتبار أن هذا المنهج يعتمد على منظومة ثلاثية في التحليل هي: (المدخلات، والعملية والمخرجات)، ثم التغذية الاسترجاعية لتصحيح القرارات أو المخرجات إن كان هناك خطأ قد وقع، أو استكمال ما كانت المخرجات لم تتضـمنه تصـويباً لما حدث و اكتمالاً للمخرجات لتكون في أفضـل صـورة . بالإضافة إلى المنهج المقارن، حيث يتم استخدام هذا المنهج، للمقارنة بين الرقابة البرلمانية في النظم السياسية المختلفة سواء أكانت برلمانية أم رئاسية أم مختلطة، ومقارنتها بما يحدث في برلمان دولة الكويت (مجلس الأمة الكويتي).

خطة البحث :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية .

المبحث الثاني : دور الرقابة البرلمانية في دستور الكويت 1962

المبحث الأول

مفهوم الرقابة البرلمانية و أشكالها

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الرقابة بشكل عام، ثم سنتطرق للمفهوم بشكل خاص للرقابة البرلمانية وأشكال هذه الرقابة.

هناك رأي بأن الرقابة واكبت الإنسان منذ قديم الزمان وفي مراحل عديدة من حياته لإحساسه بالمسؤولية وعلى المستوى الجماعي وبالنسبة للوعي الفكري والنضوج السياسي لأهمية هذه الرقابة لتكون الأنظمة في إطار المؤسسات التابعة للدولة، وهي أرقى وأهم إدارة لتنظيم حياة الأفراد بالسلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، والرقابة تنطوي في الموضوع على تصويب الإنسان لمسار حياته بحيث لا يحيد عن الضوابط التي رسمتها الأعراف والتقاليد التي يعرفها الإنسان.

الرقابة يذكرها الفقه أنها من لوازم الحياة البشرية حيث رسمتها الأديان السماوية منهجاً للحياة، وتركت له حرية الاختيار ورأت من الواجبات التزام هذا النهج الذي تم فرضه ويشعر الشخص بالرقابة الإلهية عليه رقابة مستمرة، وإذا كانت الرقابة على هذه الشكل بالحياة للإنسان فهي في الميدان الحكومي ألزم وأوجب.

وفي استقرار الديمقراطية هناك ثلاثة صور للرقابة بها يتحقق التوازن بين السلطات الثلاثة وبين سلطة الحكومة وهي أولاً الرقابة من مجلس الأمة للحكومة، وثانياً الرقابة من الحكومة على مجلس الأمة، وثالثاً رقابة الرأي العام على مجلس الأمة، وهنا يهمنا في هذه الدراسة الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة على الحكومة وأدائها، والتي يطلق عليها الرقابة البرلمانية.

<u>تعريف الرقَابة البرلمانية</u>:

تعرف الرقابة في اللغة بأنها اشتقت من (راقب- يراقب- مراقبة)، أي تابع الشيء إلى الانتهاء منه كما تعني لغوياً الفحص والتقصي.

واصطلاحاً تعرف الرقابة البرلمانية بأنها أبرز صور الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية.

والرقابة على أعمال السلطة بصورة عامة هي العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية، ويعرف الفقهاء الدستوريين في الرقابة البرلمانية بأنها تقصي الحقائق على السلطة التنفيذية للكشف عن عدم تنفيذ أي من القواعد العامة للدولة وتقديم ذلك المسئول عن أي مساءلة سواء رئيس الوزراء أو الوزير المختص.

أشكال ووسائل الرقابة البرلمانية:

مجلس الأمة في الكويت يقوم بدور رقابي كفله دستور 1962، وقد حدد الوسائل التي توصل لمهمة الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة، حالها حال كثير من الدساتير واللوائح الداخلية لبرلمانات العالم، ويلجأ مجلس الأمة إلى هذه الوسائل واستخدامها جميعها أو إحداها على حسب حالة الرقابة البرلمانية للأداء الحكومي، واختيار الوسيلة التي تناسب حقيقة هذا التصرف ومعالجة الأداء والموقف نفسه.

وتعتبر الوسائل والأدوات الرقابية التي يملكها أعضاء مجلس الأمة تجاه الحكومة عصب الديمقراطية الصحيحة في هذا العالم، حيث رأينا التراجع في دور وعمل أعضاء مجلس الأمة لدورهم التشريعي والرقابي لصالح الحكومة مما أدي إلى ضعف دور المجلس في بعض الأحيان في السنوات الأخيرة مما يتنافى واقعياً لدور وطبيعة عمل السلطة التشريعية.

الوسائل والأدوات الرقابية:

أما عن الوسائل والأدوات الرقابية نذكر التالي:

1. **الأسئلة البرلمانية: الأسئلة البرلمانية هي إحدى الأدوات الرقابية المهمة التي تعطي الإمكانية لأعضاء مجلس الأمة في أداء واجبهم الرقابي في الاستفسار عن أي موضوع يحتاجه العضو للإجابة من الوزير المختص.**
2. **موضوع عام للمناقشة: هذه الوسيلة من الوسائل الرقابية هدفها إجراء مناقشة وحوار بين أعضاء مجلس الأمة والحكومة حول موضوع معين ويقصد به الوصول إلى حل لهذا الموضوع فالأمر ليس مجرد استفسار أو استفهام كما هو في وسيلة السؤال، وليس كما يتضمنه الاستجواب من نقد أو تجريح بل مجرد مناقشة مفتوحة تهدف إلى تبادل وجهات النظر في موضوع معين.**
3. **التحقيق البرلماني أو لجان تقصي الحقائق: التحقيق البرلماني هو «عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة الحكومة والهيئات العامة المرتبطة بها،**

تمارس لجنة يتم تأليفها من عدد معين مـــن أعضاء مجلس الأمة بهدف الكشف عن مواطن الضـعف والخلل والنقص في نظام قـــائم سـواء من الناحية السـياسـية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ويتم بعد ذلك إعداد تقرير عن عمل هذه اللجنة والنتيجة التي وصـل إليها، ويتم رفعه إلى مجلس الأمة لمناقشـته مع الحكومة واتخاذ ما يراه مناسـباً بشأنه.

4- لجنة العرائض والشـــكاوى: في كل دورة برلمانية من كل عام أو عند افتتاح الدور التشريعي الجديـــد، يقوم المجلـــس بتأليف لجانه الدائمة ومن بينها «لجنة العرائض والشكاوى» وهي تبحث الشكاوى والعرائض التي ترد من المواطنين إلى المجلس.

5- الاســـتجواب البرلماني: يعتبر الاســـتجواب البرلماني من أهم وأخطر أدوات الرقابة البرلمانيـــة علـــى أعمال الحكومة وأدائها فإذا كانت الوسائل الثلاثة وهي (السؤال، طلب المناقشـــة العامـــة، التحقيـــق) تحمل معنى "طلب المعرفة" أو "تبادل الأراء" أو "الوصول إلى الحقائق"، فإن هذا الاستجواب حق يتضـــمن اتهام الحكومة كلها أو أحد وزرائها، وتجريح سياسـتها. ومن ثم فإنه يتبعه عادةً طرح الثقـــة بالحكومة كلها أو ببعض وزرائها، بعكس استعمال المجلس للأدوات السابقة، ولكن اســـتعمال الأدوات السابقة قد يكون مقدمةً وتمهيداً لاستعمال أداة الاستجواب.

6- طرح الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء: وهي تقرير المسـؤولية الوزارية السـياسـية حيث تتعرض الحكومة كاملة أو الوزارة لثلاثة أنواع من المسؤولية هـي: المسـؤولية السياسية، والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية.

المبحث الثاني

دور الرقابة البرلمانية في دستور الكويت 1962

خلال جلسات المجلس التأسيسي ولجنة صياغة الدستور لمس الباحث بأن الأعضاء قد حرصـوا على وحدة وطنهم واسـتقرار هذا الحكم الذي اتفق عليه أهل الكويت منذ ما يقارب أكثر من مائتي عام حيث لمس الدسـتور النظام الديمقراطي الذي كان وسـطاً بين النظامين البرلماني والرئاسـي مع ميل أكثر نحو النظام البرلماني، حيث أريد بهذا الميلان ألا يفقد الحكم في الكويت طابعه الشـعبي في الرقابة البرلمانية أو فقد تراثه التقليدي في الشورى.

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنسِ الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها تجارب دستورية سابقة في أن علة النظام البرلماني في العالم يكمن في المسئولية الوزارية التضامنية أمام مجلس الأمة ، فهذه مسئولية يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي أن يكون هذا الانحراف أساسا لبناء الأحزاب السياسية بدلاً من البرامج والمبادئ، وأن يكون الوصول إلى الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة جيدة، وإذا كان الهدف من الحكم الديمقراطي مثل تلك الأمور فهذا ضياع للحقوق والحريات باسم حمايتها، وانحراف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية، لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار.

وعند تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، وتخير موضع دستور الكويت بينهما، حيث تتلاقى المشقة النظرية بمشقة الواقع العملي أولها معضلة فقهية وثانيها مشكلة سياسية وخير النظم الدستورية هو ما يوفق بين هذين الأمرين.

وفيما يخص دستور الكويت حيث يتألف من 183 مادة موزعة على خمسة أبواب الأول عن الدولة ونظام الحكم والثاني عن المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي والثالث عن الحقوق والواجبات العامة والرابع عن السلطات.

ويتضمن الدستور خمسة فصول يشتمل الأول على أحكام عامة ويعني الثاني بسلطات رئيس الدولة والثالث بالسلطة التشريعية والرابع بالسلطة التنفيذية والخامس بالسلطة القضائية في حين ضم الباب الخامس أحكاماً عامة ومؤقتة.

ونصت المادة السادسة من الدستور على أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة للأمة ومصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور فيه.

مما سبق يتضح أن المجلس التأسيسي الذي وضع دستور 1962 قد حدد الرقابة البرلمانية، ومن أشكال الرقابة البرلمانية في الدستور، فلمجلس الأمة ابتداءً حق إبداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة، وله في مواجهة رئيس مجلس الوزراء والوزراء حق السؤال، وحق الاستجواب، وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى، وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة في كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسئولة بالتضامن أمام الأمير، والتزام

رأي المجلس الجديد في اذا تم التجديد لرئيس الوزراء وظل هو نفســـه بعد الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد .

ســيتطرق الباحث لمواد الدســتور التي وضــعت في الفصــل الثالث باســم الســلطة التشريعية وهي مواد الرقابة البرلمانية في دستور الكويت الذي وضع عام 1962م:

- **المادة (79) والتي نصـــت على:" أن لا يصـــدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير ".**
- **المادة (98) والتي نص على أن: تقدم كل وزارة فور تشـــكيلها برنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج ".**

ويتضح أن هذه المادة أوجبت على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس، بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصــدد هذا البرنامج، والمجلس طبعا يناقش البرنامج جملة وتفصــيلا، ثم يضــع ملاحظاته مكتوبة، ويبلغها رســميا للحكومة، وهي - كمســـئولة في النهاية أمام المجلس – لابد وأن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور.

- **المادة (99): بداية مناقشة أول أدوات الرقابة في مشروع الدستور ونصها:" لكل عضـــو من أعضـــاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحدة حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة .**
- **المادة (100) من مشروع الدستور ونصها: " لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.**
- **ولا تجرى المناقشــة في الاســتجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.**
- **وبمراعاة حكم المادتين (102،101) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة على المجلس فوافق عليها المجلس [2]".**

([2]) المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/21: يوم الثلاثاء الموافق 1962/9/25، ص22.

- **المادة (101) من مشروع الدستور ونصها: " كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب وقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.**

وكانت هنالك مناقشات طويلة ما بين الحكومة والمجلس لهذه المادة وحسب الأعضاء الذين بتصويتهم تطرح الثقة بالوزير حيث تبين للباحث أهمية هذه الأداة وهي الاستجواب وطرح الثقة للأعضاء المؤسسين في دستور دولة الكويت.

- **المادة (102) من مشروع الدستور ونصها: لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأي مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة.**
- **المادة (112) من مشروع الدستور ونصها:" يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي يصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.**

ويرى الباحث بأن الأعضاء المؤسسين الذين وضعوا الدستور لم يغفلوا عن دور مهم في الرقابة وهو طرح موضوع عام للمناقشة، بحيث ممكن أن يكون هذا الموضوع مهم للأمة أو فيه استيضاح قبل أن ينتقل إلى استخدام مواد رقابية أشد من هذه المادة.

- **المادة (114) والتي تنص على: " يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضاءه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم ".**
- **المادة (141) من مشروع الدستور ونصها: تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً ولا يجوز تخصيص أي ايراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.**

- **المادة (151): في محضر جلسة المجلس التأسيسي رقم 62/24 بتاريخ 1962/10/24، تطرق النقاش لهذه المادة التي تنص على "ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقاً برئاسة مجلس الوزراء ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته".**

ولكن في جلسات المجلس التأسيسي اعترض بعض الأعضاء على هذه المادة بأن يكون ديوان المراقبة المالية ملحقاً بمجلس الأمة وليس برئيس مجلس الوزراء فأصبحت المادة في الدستور كالتالي:

"ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقاً بمجلس الأمة ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته".

كما تحدد الاختصاصات المنوط بها مجلس الأمة ، على النحو التالي :

- **الاختصاص الرقابي كما لاحظناه: للمجلس حق طرح الأسئلة على الحكومة ومناقشة سياساتها، وكذلك للمجلس الحق في طرح موضوع عام للمناقشة لأخذ رأي الحكومة في ذلك، كما له حق تشكيل لجان تحقيق، ويجوز له في ذلك طلب تقديم الشهادات والوثائق والبيانات من قبل أعضاء الحكومة، كما يحق للمجلس إبداء الرغبات في المواضيع العامة وإصدار قرارات تجاهها. كما يتمتع المجلس بحق الاستجواب وهو سلاح خطير في يد البرلمان، حيث يحق لأعضاء المجلس تقديم استجواب لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها، ويكون تقديم الاستجواب من عضو واحد فقط أو ثلاثة على الأكثر، والاستجواب قد يؤدي إلى طرح الثقة في الوزير، وهي مرحلة الإدانة السياسية ولابد من توفر طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل حتى تتم عملية طرح الثقة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء المكونين للمجلس عدا الوزراء منهم، ويمكن**

للمجلس إقرار عدم التعاون مع الحكومة، وفي هذه الحالة يرفع الأمر للأمير والذي له الحق إما بإعفاء الحكومة أو بحل المجلس.

- أما فيما يخص الاختصـــاص المالي: والمتمثل في إقرار الموازنة العامة وحساباتها الختامية حيث أنه لا يصدر قانون الموازنة إلا بعد إقراره الموازنة العامة وحســاباتها الختامية، حيث أنه لا يصــدر قانون الموازنة إلا بعد إقراره من المجلس، فبعد أن تعد الحكومة مشـــروع قانون الموازنة والتي يجب أن تقدمه للمجلس قبل شـــهرين على الأقل من انتهاء الســـنة المالية، كما يقر المجلس موازنته السنوية في حدود الاعتماد المخصص له في الموازنة العامة بالاتفاق مع الحكومة.

مما تم ذكره يتضــح للباحث أن المشــرع وضــع الرقابة البرلمانية في دســتور دولة الكويت بصيغة رائعة ومنصفة وتطبيق للديمقراطية الحقيقية.

التوصيات :

من خلال ما تم عرضه في ، يمكن عرض بعض التوصيات والمقترحات في سبيل تحقيق قيمة علمية وعملية تساهم في وضع حلول لمستقبل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الكويت، على النحو التالي:

1- **ضرورة جلوس جميع الأطياف في السلطتين التشريعية والتنفيذية لوضع إستراتيجية وفكرة عامة وتوضيح الهدف من عملية التنمية و إرساء فكرة الشفافية والمحاسبة لكل من يخطئ وتطبيق القانون بعدالة مع الجميع، مع التأكيد على ضرورة عدم تصيد الأخطاء بل تصحيح المسار من أجل المصلحة العامة فقط.**

2- **ضرورة أن تقوم أي علاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية على الأسس التي أرساها الدستور بحيث لا يتم القفز على أحكام الدستور وأن تؤدي كل سلطة ما هو مطلوب منها بالشكل الصحيح ووفق الأطر الدستورية.**

3- **من الواجب قيام الأجهزة الرقابية المختلفة بدورها بحيث تؤدي إلى تطهير البلاد من الفساد وبالتالي تكون العلاقة بين السلطتين قائمة على الاحترام المتبادل في ظل مبدأ سيادة القانون.**

4- **ضرورة الالتزام بالدستور وعدم الخروج عليه، فهو صمام أمان للمجتمع الكويتي، والعمل على تعديله باتجاه توفير المزيد من الحريات.**

5- **الاهتمام بالمناهج الدراسية في جميع المراحل لزيادة الوعي السياسي لدى المواطنين، وتعزيز مفهوم المواطنة وخلق حالة متقدمة من التنشئة السياسية في المجتمع الكويتي.**

6- **على أعضاء السلطة التشريعية من جانب أخر استخدام أدوات الرقابة البرلمانية بالتسلسل الذي وضعه المشرع وفق قوة الأداة ولكي يعطي المجال للنظر في أداء الحكومة من خلال هذه الأداة الأولية، وإذا لم يكن هنالك أي تعديل للأداة وتصحيحه وجب استخدام أداة أقوى فعالية وفق التسلسل الدستوري.**

المراجع العربية :

1- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2003.

2- د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري ومؤسساته السياسية، جامعة الكويت 2013-2014.

3- وكالة الأنباء الكويتية، (2016/11/11) محمد شمس الدين.

4- دستور دولة الكويت، المذكرة التفسيرية.

5- المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/21: يوم الثلاثاء الموافق 1962/9/25، ص20.

6- المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/21: يوم الثلاثاء الموافق 1962/9/25، ص22.

7- المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/21: يوم الثلاثاء الموافق 1962/9/25، ص25.

8- المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/21: يوم الثلاثاء الموافق 1962/9/25، ص29.

9- المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/21: يوم الثلاثاء الموافق 1962/9/25، ص30.

10- المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/21: يوم الثلاثاء الموافق 1962/9/25، ص34.

11- المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/22: يوم الثلاثاء الموافق 1962/10/2، ص19.

12- المجلس التأسيسي: محضر الجلسة 62/24: الثلاثاء 24 أكتوبر سنة 1962، ص29.

13- المجلس التأسيسي: محضر الجلسة 62/24: الثلاثاء 24 أكتوبر سنة 1962، ص30.

14- المجلس التأسيسي: محضر الجلسة 62/24: الثلاثاء 24 أكتوبر سنة 1962، ص31.

15- المجلس التأسيسي: محضر الجلسة 62/24: الثلاثاء 24 أكتوبر سنة 1962، ص32.

16- المجلس التأسيسي: محضر جلسة 62/22: يوم الثلاثاء الموافق 1962/10/2، ص33.